

٢٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ثوبان رضي الله عنه قال - 00:00:00

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واهشهد ان لا اله الا الله. واهشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم - 00:00:15

تسليماً كثيراً الى يوم الدين بعدهما انتهى المصنف رحمه الله تعالى من ذكر افعال الصلاة. فذكر اخر افعال الصلاة وهو التشهد الاول ثم اعقبه بذكر حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكنا قد ذكرنا ان حديث ابي

- 00:00:35

مسعود له من الطرق او الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة حتى اوصلها ابن القيم في جلاء الافهام الى ثلاثة واربعين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر بعد ذلك - 00:00:55

الداعية التي تقال قبل السلام ثم اعقبها بالسلام ثم شرع بما يقال بعد السلام والانصراف من الصلاة فذكر حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة. بين في هذا الحديث ثوبان رضي الله عنه مثله جاء من حديث -

00:01:07

لعائشة رضي الله عنها ومثله ايضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف اي انتهى من صلاته وكان الانصراف من الصلاة بالتسليم الثانية - 00:01:29

فكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة فيقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. هذا الدعاء كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يلازمه. ويواظبه - 00:01:44 عليه ولذلك روي من غير ما حديث عنه صلى الله عليه وسلم. وسبق معنى ان العلماء يقررون ان هذه الصيغة في التي اتى بها ثوبان تدل على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الدعاء - 00:02:04

قبل ان نبدأ في فقه هذا الدعاء فاننا نجد كثيراً من الناس يزيدون فيه كلمة فيقولون تبارك وتعالیت يا ذا الجلال والاكرام فيزيدون وتعالیت وهذه وتعالیت تتبع بعض اهل العلم - 00:02:22

فيقول لم اجد لها اسناداً هذه عبارة الشيخ عبد العزيز بن باز فانه كان يقول لم اجد لها اسناداً لم اجدها في اي طريق من الطرق التي بحثت فيها وتبعتها فيه - 00:02:40

والاصل عندنا في الداعية التوقيف وعدم الزيادة هذا الحديث فيه من الفقه مسائل. المسألة الاولى ان هذا الدعاء انما يستحب بعد صلاة الفريضة للنافلة والفقهاء فهموا ذلك مما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - 00:02:53 انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر الا بمقدار ما ان يقول هذا الذكر ثم ذكرته رضي الله عنها بناء على ذلك بني اهل العلم مسألة سبق ان اشرت لها في الدرس الماضي وهو قضية - 00:03:14

دعا الله عز وجل وهو قضية دعاء الله عز وجل عقب الصلاة مباشرةً كثير من الناس بعد ما ينتهي من صلاته يرفع يديه بالدعاء كثير من المحققين من اهل العلم واطال عليه ابن القيم في تقريرها ان هذا لا يشرع - [00:03:31](#)

قالوا لأن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة إنما هو الاستغفار وإن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم يهلهل ثم بعد ذلك يسبح - [00:03:49](#)

فإذا انقضت الفريضة فإذا انقضى هذه الدعوة واراد أن يدعو دعاء مطلقاً لنفسه فلا مانع من ذلك. وأما النافلة فإن هذا الدعاء ليس مخصوصاً بها بل أن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعد النافلة - [00:04:03](#)

اما ان يقوم فيصلي صلاة اخرى فيصلي صلاته متصلتين مما يدل على انه لا يذكر بعدها شيء وإنما يأتي بذكر آخر وإنما يأتي بعبادة اخرى وهي الصلاة وأما ان يدعو دعاء اخر - [00:04:19](#)

فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من قيام الليل قال سبحان الملك القدس ثلاثاً ولم يذكروا انه كان يستغفر الله عز وجل ويقول هذا الدعاء. ولذلك فان الفقهاء يقولون ان هذا الدعاء خاص بالفريضة دون النافلة. هذه مسألة. المسألة - [00:04:33](#) الثانية ان هذا الدعاء مستحب للامام والمأمور معه ولكن بالنسبة للامام فانه يتعلق به سنة ثانية او اخرى وهذه السنة هو الا ينصرف عن القبلة الا بعد انتهاء هذا الدعاء - [00:04:50](#)

وقد سبق معنا ما جاء في حديث مسلم في حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدر الا بقدر هذا دعاء اذا فالامام انما ينصرف لمن خلفه ويلتفت اليهم بعد ذكره هذا الدعاء ويكون هذا الدعاء يقوله في متوجه الى القبلة ثم ينصرف الى المأمورين - [00:05:08](#)

المسألة الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه قال لا تسبقوني بصلوة ولا بانصراف فبعض اهل العلم حمل الجملة الثانية وهي ولا بانصراف على السلام - [00:05:29](#)

فيكون النهي على سبيل الوجوب. فلا يجوز للمأمور ان يسلم قبل امامه وهذا صحيح ومن اهل العلم من حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا بانصراف على القيام من المصلى - [00:05:47](#)

اي لا تقوموا ايها المصلون من مصلاكم حتى يقوم الامام من مصلاه وقد ذكر ابن رجب ان كثيراً من السلف فهم ذلك وهم ان المأمور وهو ان المأمورين يبقو في اماكنهم ولا ينصرف حتى ينصرف الامام. ولا تسبقوني بالانصراف. فيبقى المأمورون - [00:06:02](#) باماكنهم. ولذلك نقل ابن رجب بعضاً من السلف استحب للائمة عدم الاطالة في المكث وإنما يقوم لكي لا يشق على المأمورين عندما ي يريدون ان يطبقوا هذه السنة المنقولة والمفهومة من حديث النبي - [00:06:24](#)

الله عليه وسلم ييد ان الذي يهمنا في هذا الحديث ان بعض اهل العلم الذين حملوا الانصراف على على القيام بعد الصلاة هؤلاء لهم طريقتان منهم من حمل الانصراف بمعنى القيام من المصلى بان يقوم - [00:06:41](#)

الامام من مصلاه ومنهم من حمل الانصراف عن القبلة. ما معنى ذلك؟ معنى هذا الامر عند من يرى وهو قول طائفة من السلف بل كثير من السلف كمن قال ابن رجب انه من السنة للمأمورين الا يقوموا حتى يقوم الامام - [00:06:59](#)

معنى قيام الامام اما ان يقوم وينصرف ويخرج من المسجد او ان يقوم عن القبلة ويتجه الى المأمورين. معنى انه بعد الاستغفار وبعد ان يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك وتعالیت يا ذا - [00:07:20](#)

الجلال والاكرام. اذا تعلق بهذه السنة القولية وهو الاستغفار اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. تعلق بها سنتان فعلىitan السنة الاولى بالنسبة للامام جاءت في حديث عائشة انه لا ينصرف ولا ينفت ولا يجعل وجهه على خلاف القبلة الا بعد - [00:07:34](#)

هذا الدعاء هذه السنة الفعلية المتعلقة بهذا القول. والسنة الثانية متعلقة بالمأمورين فان بعض الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم حملوا حديث ولا تنصرفوا حتى انصرفوا قبل ان المراد بالانصراف اي الانصراف عن القبلة - [00:07:57](#) اي الانصراف عن القبلة فمعنى ذلك ان السنة الا ينصرف المأمور ويقوم من مقامه حتى ينصرف الامام عن قبنته وينتهي من الاستغفار

او عند بعضهم حتى يقوم بالكلية ولذلك قالوا يستحب للامام ان لا يطيل في مصلاه - 00:08:16

اوه في مسألة اخيرة قبل ان نبدأ بالحديث الذي بعده وهو انه في بعض المواقع والابيات يستحب التكبير المقيد كما نعلم والتكبير المقيد هو الذي يكون دبر الصلوات كما جاء من حديث ابن عمر وغيره رضي الله عن الجميع. فهل تقدم فهل يقدم التكبير المقيد على الاستغفار - 00:08:32

ام نقول ان الاستغفار يكون مقدما على التكبير المقيد هذه المسألة محتملة ومن قوة الاحتمال فيها ان ابن الهمام في الاختيارات اختيارات الشيخ تقي الدين قال ان الشيخ تقي الدين ذكر هذه المسألة وبيض لها - 00:08:52
اما يدل على ان الاحتمال فيها قوي جدا وهذا يدل على ان الاجتهاد فيها يعني ظني ولا نص صريح في هذه المسألة. ولذلك لا يعيب احد على احد في اختيار احد القولين - 00:09:11

ولنعلم ان من قواعد فقهاء الحديث التي يعملاها فقهاء الحنابلة بالخصوص كثيرا ان المسألة اذا قويت ادلتها وتعارضت تعارضنا
بينا وكان النزاع في الافضلية قالوا بجواز الامر طين بجواز الامرين كما ذكرنا قبل في غير مسألة منها قضية السدل بعد الرفع من الركوع هل نقول ان السنة القبض ام السدل - 00:09:25

مشهور المذهب كما نص عليه منصور وغير واحد من فقهاء المذهب انه يجوز لوجهين يجوز لك ان تقبض ويجوز لك ان تسجد بينما قبل الركوع فالسنة انما هو القبض لظهور الادلة فيه ومنه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه اما بعده فانه محتمل لكثرة الادلة - 00:09:53

التي في الباب والتعارض فيها مثل حديث مالك بن حويرث عاد كل عضو لمحله. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين - 00:10:09
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسعه وتسعون. وقال تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خططيه ولو كانت مثل زيد البحر. رواه مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير - 00:10:26
اربع وثلاثون نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاته وهذا الاستغفار عفوا وهذا التسبيح تحميد والتكبير باتفاق اهل العلم انه يكون بعد السلام - 00:10:46

كما جاء مصريا في من حديث سمية عن ابي هريرة وغيره. وهذه الكلمات الثلاث سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والاربع هي الباقيات الصالحات وقد جاء ان افضل ما يتكلم به العبد بعد كلام الله عز وجل وقراءته هو قول هذه الكلمات الاربع - 00:11:00

ولذلك فان في بعض الاحيان تكون مستحبة من باب الاستحباب المقيد مثل هذا الموضع وفي بعض الاحيان تستحب استحبابا مطلقا.
ولذلك المرء اذا كان في مطلق حاله فانه يستحب له ان يذكر هذه الكلمات الاربع. وهي - 00:11:19
احيانا تكون افضل من الاستغفار. تكون افضل من الاستغفار وهذى الكلمة المشهورة عن ابن الجوزي. هل الافضل الاستغفار؟ ام الافضل التسبيح وذكر ان بذلك مثلا قال هل افضل التنظيف تنظيف من الوسخ وهو الاستغفار؟ ام التجويد؟ والذي قرره كثير من اهل العلم
ومنهم الشيخ تقييدني الى انه - 00:11:35

هذه الكلمات الاربع افضل الا في موضع معينة فان الاستغفار فيها افضل. طيب. اه نأخذ من هذا الحديث يعني مسألة واحدة مهمة.
وهو ان هذا الحديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف تنويع - 00:11:54

معنى ان الاستغفار عقب الصلوات جاء فيه اختلاف تنويع على خمس هيئات او تقريرا عام خمس هيئات او اكثر ربما الهيئة الاولى والثانية هما الواردةتان في هذا الحديث الاولى ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين - 00:12:10
وان يحمد الله عز وجل ثلاثا وثلاثين وان يكبر الله عز وجل ثلاثا وثلاثين. وان يجعل تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك
وله الحمد وهو على كل - 00:12:27

لشيء قدير. هذه مئة وهذا الحديث او هذه الرواية هي التي يعني الثابتة في صحيح مسلم الرواية الثانية التي ذكرها المصنف ايضا

قال ان انه يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد الله عز وجل ثلاثة وثلاثين - [00:12:40](#)

ويكبر اربعا وثلاثين. وهذه ايضا ثابتة في الصحيح. وهي معنى في الكتاب الصيغة الثالثة اذا هاتان الصيغتان موجودتان في هذين الحديثين الصيغة الثالثة والرابعة يؤخذان من حديث ثابت في الصحيح - [00:12:58](#)

من حديث سمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة وثلاثين تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة وثلاثين انظر هذى اللفظة ثابتة في الصحيح. بعذ اهل العلم فهم منها ان كل واحدة من هذه الكلمات الثلاث -

[00:13:15](#)

تكرر ثلاثة وثلاثين. فيكون مجموع الذكر تسعة وتسعين كلمة فقط ولا يزداد عليها بالمئة التي هي اما التكبير او التهليل وبعض اهل العلم فهم منها وهو فهم ايضا صحيح وان كان بعض اهل العلم انكر مثل ابن رجب وغيره - [00:13:40](#)

ان التسبيح يكون احدى عشرة مرة والتحميد احدى عشرة مرة والتكبير احدى عشرة مرة تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة وثلاثين.

فيكون لكل واحدة احدى عشرة مرة وهذا مفهوم ذكره بعض اهل العلم من المتقدمين ولكن بعض اهل العلم اعتراض النص لا تدل عليه. حديث ابي هريرة الذي في الصحيح لا يدل على احدى عشرة وانما يدل على ان - [00:13:57](#)

ثلاثة وثلاثين تعود لكل جملة على انفرادها وليس بمجموع الجمل. اذا هذه نقول الصيغة الثالثة او نقول الرابعة خلنا نقول الثالثة والرابعة لان الثالثة ثلاثة وثلاثين فتكون تسعا وتسعين جملة والرابعة تكون احدى عشرة لكل واحدة منها فيكون المجموع ثلاثة -

[00:14:22](#)

ثلاثين جملة الصيغة الخامسة ما جاءت من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهمما انه قال تسبحون خمسا وعشرين وتحمدون خمسا وعشرين وتكبرون خمسا وعشرين وتقولون وتهللون خمسا وعشرين - [00:14:41](#)

فيكون المجموع مئة فيكون المجموع مئة طيب الصيغة الخامسة او السادسة وهي ايضا ثابتة في الصحيح انه قال تسبحون عشرة وتحمدون عشرة وتكبرون عشرة من غير التهليل فيكون المجموع ثلاثة جملة - [00:15:00](#)

هذه السنت كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلها في الصحيح ما عدا حديث زيد وابن عمر فانها ثابتة عند اهل السنة. نعيدها بسرعة الحديث الذي الباب دل على - [00:15:20](#)

سورتين ان وكلها مئة جملة سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله كل واحدة ثلاثة وثلاثون. وتمام المئة اما لا الله واما الله اكبر سورتان واردتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلها في الصحيح ما عدا حديث زيد وابن عمر فانها ثابتة عند اهل السنة. نعيدها

اننا نقول الثالثة والرابعة متشابهتان من حديث واحد سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله ثلاث ولا ثلاثون. اما الكل تقال ثلاثة وثلاثين زين؟ او ان كل جملة منهن - [00:15:48](#)

تقال على سبيل الانفراد احدى عشرة مرة فيكون المجموع ثلاثة وثلاثين اذا مائة الاولى الثانية مئة الثالثة تسعة وتسعين جملة. الرابعة كم جملة؟ ثلاثة وثلاثين جملة السنة الخامسة التي وردت حديث زيد وابن عمر - [00:16:03](#)

خمس وعشرون في الجمل الرابعة تكون مئة جملة الحديث الاخير ايضا في الصحيح من حديث ابي هريرة انها عشر وعشرون وعشر فيكون المجموع كم؟ ثلاثة ايتها جئت بها صح وكلها من اختلاف التنوع جائز - [00:16:21](#)

نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على - [00:16:38](#)

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي. نعم هذا حديث معاذ انه النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تدعن دبر كل صلاة. سبق معنا ان دبر كل صلاة فيها روایتان. فمشهور المذهب ان الدبر في حديث معاذ - [00:16:49](#)

بعد الصلاة والرواية الثانية واختيار الشيخ تقييدنا ان المراد بالدبر هنا قبل الصلاة كما ان دبر الدابة ما كان جزءا منها. وذكر في ذلك قاعدة ان كل ذكر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون فيه طلب فان محله - [00:17:06](#)

قبل السلام وكل ذكر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه تنزيه للجبار جل وعلا فمحله بعد السلام. لان الدعاء في الصلاة افضل

منه ان يكون بعدها ولذلك حتى ان الشيخ تقىيىدى يرى ان حتى دعاء الاستخاراة يكون قبل السلام. طبعا ما يكون في السجود.

وانما يكون بعد السلام. النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الصلاة. طيب - 00:17:23

اذا عرفنا المراد بالدبر قال ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك هذا الدعاء مهم جدا وعظيم. لان المرء اولا ضعيف

بنفسه قوي بربه جل وعلا. ومن ظن قوته وقدرته - 00:17:45

على اداء الطاعات بنفسه فانما هو في الحقيقة ظالم لنفسه. ظالم لنفسه. ولذلك الانسان دائمًا يكل الامر لربه جل وعلا قبل الفعل

وبعده فقبل الفعل يكون بالاستعاة وبعد الفعل يكون بالشكر - 00:18:01

فتشكر الله عز وجل على ان سهل لك العبادة وقبل تستعين به جل وعلا. ولذلك يقول اهل العلم ان من الالفاظ ما يستحب قوله عند

الابتداء ومنها الحوقة فان الحوقة كثير من الناس يظن انها لفظ - 00:18:18

استرجاع عند المصيبة وهي ليست كذلك وانما الحوقة تكون قبل الفعل ولذلك نحن قبل الصلاة حينما يقال او حينما يسمع المرء منا

الحيعلتين حي على الصلاة حي على الفلاح تقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:18:34

فكأنك تقول يا رب اعني ولذلك المسلم حينما ينتهي من صلاته يقول هذا الدعاء اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لان

ال المسلم قلبه معلق بالصلاه. فما ان ينتهي من صلاة حتى يتعلق قلبه باليتى تليها - 00:18:50

ولذلك جاء في الحديث الذي روی عند الترمذی وقال الترمذی انه اسناده ليس بالقول من حديث ابن عباس ان الله عز وجل يحب

الحال المرتحل. ما ان ينتهي من عبادة حتى يود ان يشرع فيها مرة اخرى. ولذلك المسلم يجب عليه ان يستعين بالله - 00:19:09

جل وعلا في كل اموره ومنها عباداته وعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر

كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة - 00:19:26

الا الموت. رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد. نعم هذا حديث ابى امامه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من قرأ آية الكرسي - 00:19:41

وهي الاية المعروفة في سورة البقرة بـ كل صلاة مكتوبة وـ دبر الصلاة هنا بمعنى انها بعدها لانها قراءة قرآن والاصل ان ما قبل السلام

لا قراءة فيه لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت. هذا الحديث يقولون فيه فضل عظيم على عمل يسير - 00:19:51

ولذلك فان بعض اهل العلم استنكر هذا الحديث وشدد في تطعيفه. فذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ان هذا

ال الحديث من الموضوعات وكثير من اهل العلم يعل الحديث باسناده ويعله بما احتواه من معنى. ونحن نعلم ان ترتيب الاجر العظيم

على العمل اليسيير هذا في الغالب - 00:20:10

لا يصح به الاحاديث غالب الاحاديث لا تصح كما قرر ابن القيم في المnarة المنيف. ولذلك ابن الجوزي اعلى هذا

ال الحديث وضعيه. وذكر ابن القيم رحمة الله تعالى ان - 00:20:30

يعني السبب تطعيف هذا الحديث انه قد تفرد به محمد ابن حمیر عن محمد ابن زياد وقد تكلم فيه قال ولكن الصحيح كذا يقول ابن

القيم ولكن الصحيح ان هذا الحديث له اصل له اصل وليس بموضوع. ولذلك فان جماعة من العلماء - 00:20:43

صححوا هذا الحديث و منهم البرهان ابن مفلح فقد قال في المبدع ان اسناد هذا الحديث جيد اسناد هذا الحديث

جيد طبعا كلمة جيد هي احد الفاظ التقوية - 00:21:02

فبعضهم يرى ان جيد هي مرحلة بين الحسن والصحة وبعضهم يرى ان جيد يعني من المترادات. ولكن في دون الصحة.

وهذه مسالك يختلف باختلاف يعني من تكلم نعم ذكر ان هذا اسناد هذا الحديث جيد قال وقد تكلم فيه يقصد كلام ابى الفرج ابن

الجوزي ولكن صحة - 00:21:16

الظياء المقدسي من اصحابنا الظياء المقدسي صاحب الاحاديث المختارة. وتصحيح الظياء المقدسي. رحمة الله تعالى وهو

ابن يعني يصير خاله الموفق يعني ابن اختي الموفق صاحب المغري وتصحيح الظياء المقدسي كما قال

الشيخ تقى الدين اقوى من تصحیح الحاکم بمراحل. لان الظياء وان تأخر زمانه في القرن السابع الا انه - 00:21:41

رحل وسمع وعرف من العلب وعني به ما لم يعتني به غيره رحمة الله عليه. ولذلك حفظ الله عز وجل لنا كثير من اجزاء وكتب الحديث بسبب هذا الرجل وهو بالمقديسي. اذ انه قد رحل بعد سقوط بغداد - [00:22:04](#)

للمشرق في منتهي يعني في اخر قوتها ثم بعد ذلك بدأ الضعف فسمع او فسمع كثيرا من الاحاديث ونسخها واقتني بعضها ثم فقدت جل كتب الموجودة عند اهل المشرق الشرقي بغداد. ولذلك اغلب كتب الاحاديث المنسدة الان هي مكتبة الظباء المقدسي عليها رحمة الله - [00:22:24](#)

ويقولون ما جمع جمعت مكتبة كما جمع في مكتبة هذا الرجل حتى انهم يقولون اظنها ذكرها بن طولون لم اك واهم في القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية الصالحية قال ان ان الضياء المقدسي اجتمع في - [00:22:47](#)

مكتبته الكتب المنزلة الاربعة التوراة والانجيل والقرآن والزور واجتمعت في مكتبته خطوط الائمة الاربعة. ابي حنيفة ومالك والشافعي احمد من شدة حرصه على نوادر الكتب ومن يعلم مخطوطات يعلم ان اغلب كتب الحديث الان - [00:23:01](#)

جلها ربما وجزء كبير منها لا توجد لها الا نسخة واحدة اخذت من المكتبة الطيالية التي ضمت المكتبة العمريه. ثم بعد العمريه ضمت الظاهريه وهيك لها كل المكتبات الثلاث قديمه لكن ضمت بعضها مع بعض مع انه سرق منها الكثير كما ذكر ذلك ابن طولون واحمد دهمان وغيره. طيب نعود اذا لهذا الحديث انه صحيح كما - [00:23:20](#)

قرر جمع من اهل العلم ابن القيم والظباء وابن مثله الشيخ تقي الدين قال ما تركت هذا الحديث ما تركته قراءة سورة آآ قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة الا نسيانا ونحوه او عجز الا نسيانا او نحوك عجز ونحوه - [00:23:40](#)

وهذا يدلنا على ان الشخص يحرص على الكاره واهل العلم يعنون بالاذكار فانها تكسب المرأة قوة. وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان هذه الاذكار بمثابة الغذاء له كما نقل عن - [00:24:02](#)

طيب قال واذا تركتها ظعفت قوتي ولذلك قد يستعجب بعض الناس من كثرة كتابته وقوه حفظه ذلك الرجل فاقول لربما كان السبب هو عنایته بالورد وعنه بالانسان يحرص على ورده واعظم الورد كتاب الله عز وجل - [00:24:15](#)

ثم هذه مطلق الادعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه من اسباب الاعانة والقوه بامر الله عز وجل الطبراني زاد جملة اخري قال وقل هو الله احد لكن هذه الزيادة فيها ضعف - [00:24:36](#)

فقد ضعفها جماعة من اهل العلم قالوا لانه تفرد بها رجل اسمه محمد بن ابراهيم الحمصي وهو يعني متفق على ضعفه نعم. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه البخاري. نعم هذا حديث مالك بن حويث - [00:24:49](#)

احق هذا الحديث ان يكون اول الباب لكي يكون فيه بيان صفة صلاة النبي صلی الله علیه وسلم ولكن المصنف اخره طبعا نص الحديث انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:25:09](#)

اه اخره المصنف ربما لحكمة ولربما نتلمس هذى طبعا هذا اجتهاد. وقد يكون المصنف اخطأ لانهم من البشر مهما كان احد من البشر فانه قد يخطئ ويصيب. ولكن ربما نجد لها حكمة في تأخير المصنف في هذا الحديث - [00:25:22](#)

فكأنه يقول ان كل ما سبق من الافعال الصلاة فانها تنقسم الى ثلاثة اقسام ركن وواجب وسنة والاستناد بالنبي صلی الله علیه وسلم في جميعها وما جاء في حديث المسمى صلاته هو الذي يكون واجبا في الصلاة او ركنا فيها فقط دون ما عدا - [00:25:39](#) فكأنه يقول استن بالجميع وانما يلزم منه ما جاء في حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع فانه الواجب او الركن ربما يقال ذلك. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعل جنب والا فاومي. رواه البخاري - [00:25:57](#)

نعم. هذا حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه هو اصل في الباب ان عمران رضي الله عنه كان فيه بواسير فلم يكن قادرها على الصلاة قائما. فسأل النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب - [00:26:17](#)

فعلى جنب وقال والا فاومي. طبعا اولا صلي قانما هذه الجملة نستفيد منها وجوب القيام في الصلاة وقد سبق معنى ان القيام في الصلاة في موضعين القيام الذي يكون شرطا لركن. القيام الذي هو شرط لركن. وهو القيام بتكبيرة الاحرام - 00:26:35
والنوع الثاني القيام الذي هو ركن في ذاته وهو الذي القيام حال قراءة الفاتحة وما يتعلق بها وقلنا انه لا تلازم بين العجز عن احدهما ان يعجز عن الثاني فقد يعجز عن القيام عن في القراءة ولكنه لا يكون عاجزا عن القيام بتكبيرة الاحرام - 00:26:56
عن القيام بتكبيرة الاحرام طيب قال فان لم تستطع فقا عادا هذا يدل على انه يجوز للعاجز عن القيام ان يصلی قاعدا في النافلة يجوز له ان يصلی قاعدا في النافلة - 00:27:14

وبسبق معنا في الدرس الماضي انه يجوز للمرء ان يجلس على اي هيئة شاء يجوز ان يجلس على اي هيئة شاء سواء كان متربعا وسواء كان جالسا يعني على محتبها او مفترشا او مادا قدميه او جالسا - 00:27:27
على كرسي وعندني تعليق بعد قليل ان لم انسى على التعليق الجلوس على الكرسي كل الهيئات هذه تجوز كلها تجوز ولكن الافضل منها في هيئة الجلوس ان كان في موضع القيام فانه التربع وان كان في موضع السجود - 00:27:48
والجلسة فانه يكون الافتراش فانه يكون الافتراش. طيب. اه بالنسبة للجلوس السجود بعض طلبة العلم والفضلاء نظروا ان الفقهاء تكلموا عن من صلی ورفع قدميه فذكر بعض الفقهاء صلی يعني على كرسיהם ونحوهم. طبعا ما قلت على كرسي لانه سبأتهي بعد قليل تقيدة - 00:28:02

فقالوا ان المرء اذا صلی على كرسي فرفع قدميه فان صلاته غير صحيحة. كتبها بعض الفضلاء. والحقيقة ان كلام الفقهاء لا يعنون به الصلاة على الكرسي وانما يقصدون به الصلاة على غير الثابت - 00:28:26

كالذى يصلى على نحو ارجوحة واما الكراسي التي نحن نصلى بها فانها ثابتة. فلو ان امراً صلی على كرسي وارتقت قدماه فانه في الحقيقة معتمد على الارض او على ما ارتفع من الارض - 00:28:43
كالسرير ونحوه ولذلك لو ان امراً صلی على كرسي وقد تربع عليه نقول صلاتك صحيحة خلافا لما فهمه صاحبنا هذا لانه يقول لو رفعت قدميك قليلا فانه لا يصح. الذي قصده الفقهاء مسألة اخرى غير الثابت - 00:28:57

الصلاه على الارجوحة فان الصلاه على الارجوحة يقولون انه غير مستقرة من صلی على ارجوحا وكانت قدماه عليها يقول ما تصح صلاته لانها ليست ثابتة ليس الثابت الارجوح فلذلك لا تصح الصلاه عليها - 00:29:13

قالوا ومثله من من جلس عليها ولم تكن قدماه ثابتتين على الارض فانه لا يكون قد استقر. هذا كلام الفقهاء طبعا الصلاه على الارجوحة هذا بنى عليه بعض فقهاء المالكية مسألة الف فيها الشيخ محمد الامين الشنقيطي - 00:29:27

كتابا وهو الصلاه على في الطائرة فان بعض متأخري المالكية يعني في القرن الماضي ربما فهم من عدم الثبوت ان الصلاه على الطائرة ليست ثابتة ليست ثابتة مثل ما قلنا ما فهم الشخص الآخر في قضية الصلاه على الكرسي انه ليس بثابت - 00:29:41
نقول لا الثبوت هو عدم الاستقرار ليس انه لا يوجد فراغ ولذلك الصلاه على الطائرة تصح والصلاه على الكرسي الذي له قوائم او ليست له قوائم بل كله كرسي كهيئة هذه المساند تصح وان لم تصل القدمان الى الارض لان هذا في حكم - 00:29:59
متصل بالارض في حكم متصل بالارض بس اردت ان ابين هذه لان الذي قيل نسب لمذهب الامام احمد وهو موجود في بعض كتابات بعض الفضلا وليس كذلك فقالوا عدم الاستقرار عدم الثبوت - 00:30:16

اللي في الطائرة واللي على الارجوحة الارجوح حول الطائرة الارجوحة الطائرة الحقوقها بالارجوحة والتحقيق انها ليست ملحقة ليست ملحقة بها فان الارجوح انما نهي عن الصلاه عليها قالوا لعدم الثبوت ما تثبت - 00:30:29
قد تسقط التميم قد تميل بك عن عن غير القبلة فليست بثابتة ليست بثابتة بينما الطائرة ثابتة. هم الحقوقها بها قالوا لعدم وجود الاتصال بينها وبين الارض فنرد على ذلك طردا وعكسا فنقول ان الارجوح متصلة ربما من جوانبها - 00:30:49
فهي متصلة بطريق اخر لذلك هذه متصلة فليس هذا هو المقصود ثم نقول ان المقصود الثبوت وعدم الاهتزاز في الصلاه وليس المقصود آآ عدم وجود الاتصال بالارض طيب اه نعم. قال فان لم تستطع فعلى جنب - 00:31:08

اذا كان المرء عاجزا عن الصلاة جالسا او قاعدا فانه يجوز له ان يصلی على جنب والصلاۃ على جنب قالوا لها ثلاث سور نذكرها من باب الافظلية من باب الافضلية - [00:31:27](#)

والا فانها على مشهور المذهب جائزة جائزة. جميع الصور الثلاثة جائزة ولكن الترتيب فيها على الافضلية قالوا الصورة الاولى ان يكون على شقه الایمن متوجهها طبعا بوجهه الى القبلة والصورة الثانية ان يكون على شقه الایسر - [00:31:44](#)

متوجهها بوجهه للقبلة والصورة الثالثة عندهم جائزة تجوز يجوز فعله لكن الافضل الصورتان الاوليان ان يكونا على ظهره ان يكون على ظهره وتكون قدماه جهة القبلة اي واحدة من هذه الصيغ الثلاث يقول يجوز - [00:32:03](#)

وانما الترتيب في الافضلية فقط وانما الترتيب في الافضلية فقط. وان نعم هذا اتجاه القبلة يكون ولذلك هم يلزمون ان من صلى على ظهره مستلقيا ان يرفع ظهره ولو شيئا يسيرا بمسنده ونحوها يرفع ظهره ليكن - [00:32:22](#)

اقرب الهيئةجالس وليس بجالس وانما هو مستلقي اذا هذه السور الثلاث كلها جائزة. ان عجز المرء عن هذه الثلاث ليس عاجزا عنه في الحقيقة وانما عاجز عن التوجه للقبلة لا يمكن ان يعجز عنها - [00:32:39](#)

وعاجز عن التوجه للقبلة فحين اذ نقول فانه يصلی على اي جهة من القبلة ما دام لا يستطيع على شقه الایمن ولا الایسر ولا بقدميه يصلی على اي جهة لذلك نحن قلنا ان التوجه للقبلة يسقط في ثلاث حالات - [00:32:54](#)

حال السفر التنفل على الراحلة في السفر والموضع الثاني حال صلاة الخوف في موضعين في المسافة والمطاردة والموضع الثالث نقول عند العجز فيسقط التوجه للقبلة عند العجز لكن لابد من من - [00:33:09](#)

التوجه للقبلة طيب المذهب يوجبون لا وجوها وجوها الا ان يكون عاجزا طبعا الظاهر ليس يعني كثير جدا وانما يكون بس يستطيع يعني ينظر له نظر انه يكون متوجها للقبلة ولو ببعض جسده. لاجل التوجه للقبلة لان عندهم ان التوجه للقبلة واجب - [00:33:27](#)

الذى على يمينه وعلى شمائله متوجه للقبلة بوجهه واما المستلقي فليس متوجها للقبلة فيرون انك ترفع ظهر القلوب يسیر عن طريق السرير او بمحددة ومحدثين طيب الجلوس في ايش في الهيئة - [00:33:48](#)

نعم نعم واحدة لا فرق لا طيب احنا قلنا ان الافضل التربيع لانه فعل الصحابة و اختيار محمد بن مسعود وغيره لفظ الافضل هيئات الجلوس تتربيع الافضل لكن انت الاريح لك - [00:34:02](#)

قد يكون اغلب الناس الان فيهم ركب الاريح لهم الكراسي لكي لا يثنى ركبته او يمد رجليه ما فيه شيء طيب آآ طيب قال فان لم تصرف على جنب عرفنا الان معنى الجنب ودرجاته صورة - [00:34:19](#)

قال والا فاومي قوله والا فاومي ليست متوجهة للقيام وانما هي متوجهة للركوع والسجود شوفوا انما هي متوجهة للركوع والسجود ولذلك الفقهاء يقولون ان الایماء يكون للركوع والسجود فقط - [00:34:34](#)

والسنة في الایمان كما سبق معنا ان طبعا فعله النبي صلی الله عليه وسلم في التنفل عن الراحة لكن نقول انه في معناه ان الایماء للسجود يكون اكتر من الایماء للركوع - [00:34:56](#)

للركوع قليلا وللسجود اكتر فقول النبي صلی الله عليه وسلم والا اي والا ان عجزت عن الركوع والسجود فاومي في الركوع والسجود. فاوما في الركوع والسجود فاومي فيهما طيب عندنا هنا مسألتان سريعتان لاجل وقت نريد ان ننهي سجود السهو اليوم - [00:35:06](#)

اه عندنا عندما نقول ان الاناء ان الاماء هو ترك للفعل اليس كذلك؟ الایمان في الركوع الركوع ما هو؟ هو ميلان الظهر مع وضع اليدين على الركبتين والسجود هو وضع الاعضاء السبعة على هيئة السجود على الارض. اليس كذلك؟ سبق معنا الحد الواجب. الذي يومي سقطت عنه - [00:35:26](#)

سقطت عنه هيئة الركوع والسجود اليس كذلك فهل يشرع له؟ ايش بالعبارة؟ فهل يشرع له ان يفعل بعضها ام لا بمعنى ان المرء لو كان عاجزا عن السجود هل الافضل - [00:35:47](#)

ان يضع يديه على الارض عند السجود ام لا نقول ليس الافضل ذلك لان وضع اليدين على الارض تابع تابع لهيئة السجود فنقول لا وانما تضع يديك حيثما شئت حيثما شئت وان كان الفقهاء يستحبون ان تجعلهم على الفخذين فانها انساب لهيئة الجلوس. يقول

انسب الانسب لهيئة الجلوس ان تكون على هذه الهيئة - 00:36:04

ما تجلس الا واذاك على فخذيك السنة. فلذلك الانسب هيئة السجود ان تكون كذلك. ولذلك يمنع من وضع اليدين على الارض. منع طبعا 00:36:32 ليس تحريم وانما هو منع لا نقول انه سنة ما نقول انه سنة -

وبناء على ذلك فانه من باب الاولى والاخرى ان من عجز عن الركوع والسجود اخنق للسجود الان ان من عجز عن السجود فانه لا 00:36:46 يسجد على كرسي وجد الان عند الناس ما يسمى بكرسي الصلاة -

اتجده يسجد فاذا جاء يومئ بسجوده فاذا جاء السجود اتى بهذا الكرسي الذي امامه فسجد عليه كرسي يعني طاولة فنقول انها 00:37:01 ممنوعة وقد جاء مر يعني معنا في حديث جابر او سيأتي في حديث جابر الان -

النبي صل الله عليه وسلم نهى عنه ان صح مرفوعا انك تسجد على شيء ما دام انه خف عنك اذا لا تسجد ولا تضع يديك على الارض 00:37:15 لا تضع يديك على الارض -

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال لمريض صل على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا 00:37:25 فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك. رواه البهقي بسند قوي. ولكن صاحب ابو حاتم الوقفة. نعم هذا حديث جابر رضي الله عنه. طبعا رواه البهقي وذكر -

ان هذا الحديث تفرد به ابو بكر الحنفي عن سفيان الثوري وابو بكر هذا يعني متكلم فيه وخاصة انه تفرد بهذا الحديث ولم يروه عن 00:37:46 سفيان غيره وسفيان من اعلام الحديث وائمه من فتفرد بعض الناس عنه بهذا الحديث مع التكلم فيهم يدل على ضعفه - ولذلك قرر المحققون ومنهم ابو حاتم فان ابا حاتم الرازي قال الظاهر ان هذا الحديث موقوف اي من قول جابر من قول جابر وقرر 00:38:08 المحققون ان هذا الحديث الصحيح فيه انه انه موقوف -

كما رجح ابن القيم في تهذيب في شرح تهذيب السنن اه سنن ابي داود هذبها المنذري ثم جاء ابو داود فهذب تهذيب 00:38:22 المنذري فشرحها فالشرح هو لتهذيب تهذيب السنن -

وليس لتهذيب المنذري فهو اختصار الاختصار رجح عفوا ابن القيم رحمة الله تعالى ان هذا الحديث موقوف. موافقة لابي حاتم 00:38:39 الرازي رحمة الله تعالى. لكن على وقفه فان المعانى تدل -

عليه كما سيأتي معنا اه فيه ان النبي صل الله عليه وسلم قال لمريض صل على وسادة. النبي صل الله عليه وسلم قال لمريض 00:38:54 صل على وسادة صل على الارض لما رمى بها. جاء ان النبي صل الله عليه وسلم من زار جابرا - فوجده يصل على وسادة فجذبها النبي صل الله عليه وسلم ورمى بها وقال صل على الارض. صل على الارض هذه الجملة تدلنا على 00:39:07 وجوب السجود والركوع لمن كان قادر عليه -

فاذا تساهل امرؤ فيها وهو قادر لا شك ان صلاته غير صحيحة يعني قال صل على الارض ان استطعت ان كان مستطينا والا اي وان لم 00:39:21 تكون مستطينا فاومي ايماء اي في الركوع والسجود بما اللذان يؤمأ لهما. واما عدا ذلك فانه قيام او قعود - فيوماً لهما ايماء قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك اه هذا الحديث جابر وان كان فيه مقال لكنه ثبت ان النبي صل الله عليه 00:39:41 وسلم كان يجعل سجوده اخفض من ركوعه او اشد من ركوعه حينما يتennifer على الدابة -

فدل على ان المعنى فيهما واحد لانه كان يصل على الحالتين بایماء. يصل على في الحالتين بایماء اه واما النهي عن الصلاة على الوسادة 00:39:56 فالمذهب يحملونه على الكراهة ولا يحملونه على التحريم. يقول يكره ان يصل على المرأة على وسادة -

ولكن يجوز له على وسادة وعلى كرسيه يجوز. ولكن المذهب انه محمول على الكراهة لحديث جابر هذا باب سجود السهو وغيره من 00:40:13 سجود التلاوة والشك. اي نعم. في مسألة مهمة جدا -

وهي مسألة اذا كان عاجزا عن الایماء اذا كان عاجزا عن الایمان فان بعض اهل العلم قال يومئ بطرفه يومئ بطرفه واخذوا ذلك من 00:40:26 عموم حديث عمران السابق قال والا فاومي -

فيكون الایماء بالطرف باي يجعل حال قيامه فاتحا نظره اذا جاء ركوعه وسجوده او ماء بطرفه وهذا يتصور في بعض الاخوة الذين

ابتلائهم الله عز وجل فكان مجبضا او فيه شلل رباعي ونحو ذلك - [00:40:42](#)

اما ان يكون وقتني او ان يكون دائم فهذا الرجل لا يستطيع ان يحرك اعضاءه ولا ان يومي برقبته فنقول يومي بطرفه يعني في الركوع يومي يغمض عينيه - [00:40:59](#)

والا فانه يفتح عينيه هذا هو الاصل فان كان عاجزا عن الایماء بطرفه فان كان عاجزا عن الایماء بطرفه جاء عن بعض اهل العلم انه يشير باصبعه هذا غير صحيح - [00:41:11](#)

فلا يوجد حديث في الاشارة بالاصبع مطلقا فلا يوجد حديث في ذلك ومشهور المذهب انتبه معي مشهور المذهب ان المرء اذا كان عاجزا عن الایماء بطرفه فانه يصلی بقلبه يصلی بقلبه - [00:41:25](#)

فيستشعر بقلبه الصلاة قياما وركوعا ورفعا وسجودا وجلوسا ونحو ذلك هذا مشهور مذهب بل هو قول الجمهور ثوابي يا شيخي واختار الشيخ تقي الدين ان من كان عاجزا عن القيام والاماء ولو بطرفه فانها تسقط عن الصلاة - [00:41:42](#)

يقول تسقط عن الصلاة ما يصلی لانه عاجز ومن كان عاجزا عن شيء سقط عنه عجز عن الصوم سقط عنه عجز عن الحج سقط عنه عجز عن الصلاة سقطت عنه هذا اختيار الشيخ تقبيدي. والحقيقة ان قول الشيخ تقبيم يعني ما اجلال الشيخ فيه بعد - [00:42:04](#) ولذلك فان كثيرا من العلماء يعني يعني قال ان الاحوط والاتم والاكمel ان الشخص وخاصة ان قول الجمهور انه يصلی في قلبه مو المسألة فيها خلاف تفضل الشيخ علي يومئذ بطرفه - [00:42:20](#)

بعينه طبعا لانه ما يستطيع حركة رقبته فيرمي بعينه مثلا يحفظ عليه بهيئة كهيئة الذي يغمض عينيه اية الذي يغمض عينيه والا يرفع طرفه ان استطعت ان استطاع ان لم يستطع - [00:42:33](#)

سم شيخنا نقول الافضل الارفق به الافضل الارفق به لكي لا يشق على نفسه ثم يليها من حيث الافضلية نقول افضلها التربع في حال القيام ثم يليها الافتراض طبعا نتكلم عن حال القيام لانها هيئة ناسب الصلاة - [00:42:48](#)

ثم استوت الجلسات بعد ذلك ونقول لا فرق بين الاستئناد وبين الاعتماد ولا فرق ايضا يجوز له ان يستند يركب ظهره لان بعض الناس يعني ينسب مذهب احمد انه لا يجوز الاستئناد في الصلاة نقول لا يصح الاستئناد - [00:43:08](#)

يصح الاستئناد لانك على هيئة الجالس لانه مشهور مذهب احمد اصلا يعني شو مذهب احمد؟ ان القيام يجوز فيه الاعتماد والاستئناد وهو قيام عند مذهب احمد ان من كان قادرا على القيام ولو معتمدا او مستندوا وجب عليه - [00:43:24](#)

فكيف تقول ان يعني ان الجالس الذي يكون مستند على ظهره لا يصح جلوسهم انما هو ملحق بالنائم اذا بعض يعني قد يكون بعض الاخوان يأخذ كلاما ولا يفهم اصول مذهب احمد المتأخرین. انا انكلم عن بعض اللي اشير لهذا الفهم انما هم بعض المتأخرین - [00:43:41](#)

بل يصح ان تكون مستند او معتمدا على المركي تمسكه بيديك لمن كان ثقيل ولا يصح ان يرفع قدميه وتصح الصلاة فيها جميعا. باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشك عن عبد الله ابن محبينة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:43:56](#)

صلی بهم الظهر فقام في الركعتين الاولى ليل ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجدا سجدين قبل ان يسلم ثم سلم. اخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس - [00:44:12](#)

ويسجد ويسلام الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. طيب اه بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر احكام سجود السهو وذكرها بعد الاذكار ربما قصده لان سجود السهو قد يكون قبل السلام وقد يكون بعدها. فناسب ان يذكرها هنا - [00:44:32](#)

اه قوله وغيره لانه سيذكر سجود التلاوة ويسمى سجود القرآن وسيذكر بعدها سجود الشكر وكلها في هذا الباب قبل ان ابدأ باحاديث الباب لنعلم ان احاديث الباب فيها اشكال حقيقة سجود السهو - [00:44:49](#)

ولا اقول اشكال على احاديث الناس وانما هي اشكال على الائمة حتى جاء عن الامام احمد في اول امره انه ترك العمل ببعض احاديث الباب وهو حديث ابن مسعود وقال ان حديث ابي هريرة اصح منه. فرجح بحسب التصحيح. ولكن اخر امر الامام احمد عليه رحمة

الله. العمل بجميع هذه الاحاديث - 00:45:04

ولذلك احمد كان يقول وردتنا سنتان في هذا الباب. كان المسألة عنده مشكلة ثم قال في اخر امره قال قد ورد عن قد صح او قال يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو خمسة اشياء كذا يقول يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو خمسة اشياء - 00:45:25

انه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين فسجد اللي هو حديث ابي هريرة باليدين وانه صلى الله عليه وسلم زاد ثلاثة ومثلها زاد خامسة هذى الثانية والثالثة انه صلى الله عليه وسلم نقص وزاد هذى الثالثة والرابعة. نقص في الصلاة وزاد فيها - 00:45:44
والخامسة انه صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين ولم يتشهد. وهو حديث المغيرة وسنذكره ان شاء الله في محله اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن - 00:46:05

الجمع بين هذه السنن مهم جداً كنا قد تكلمنا عن سجود السهو في عمدة الاحكام اغلب الاخوان يعرفون اني كنت قسمت لكم هناك التقسيم بناء على متى يكون سجود السهو واجبا - 00:46:14

ومتى يكون سنة ومتى يكون مكروهاً؟ ومتى يكون محرماً؟ مبطلاً للصلوة لكي لا نعيid الكلام ساعيد تقسيم سجود السهو تقسيماً اخر بطريقة اخرى مع تعذيب اللي مشى عليه الشيخ منصور في الاقناع - 00:46:26

مع تعديل يسير والتقسيم هذا الذي ذكره الشيخ منصور عفواً الشيخ موسى الحجاوي مفید في فهم جل صور المسائل. لكن انتبهوا فيه لان تحت كل قسم اقسام - 00:46:43

وتحت كل قسم من الاقسام الممنوعة اقسام. فركزوا معي نبدأ اولاً نقول ان موجب سجود السهو واحد من ثلاثة فقط محفوظة لدى الجميع اما ان يكون زيادة او ان يكون نقصا - 00:47:00

او ان يكون شكاً اما ان يكون زيادة او ان يكون نقصا او ان يكون شكاً. ابشر نقول ان موجب موجب الصوت واضح اقرب اكثراً طيب نقول ان موجب سجود السهو واحد من امور ثلاثة - 00:47:16

اما ان يكون زيادة او نقصا او شك ولنعلم ان كلمة الزيادة والنقص يفهم منها بعض الناس ما ليس منها ولذلك سأذكر لكم بعض الصور عندما نذكر كل الصور التي تحتها تقول كيف دخلت هذه في الزيادة؟ الفقهاء الحقوا بمعنى او باخر - 00:47:36

نبدأ اولاً في الزيادة فنقول ان الزيادة نوعان اما ان تكون زيادة تعلن او ان تكون زيادة قول اما ان يزيد في الصلاة فعلاً او ان يزيد فيها قولها - 00:47:53

نبدأ اولاً في زيادة الفعل فنقول ان زيادة الفعل نوعان اما ان يزيد في الصلاة شيئاً من جنسها اما ان يزيد في الصلاة شيئاً من جنسها - 00:48:13

ونعني بالزيادة هنا طبعاً الافعال كل الافعال اركان القيام الركوع السجود ولذلك الاركان كلها افعال الا الا القراءة الفاتحة فقط والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في مشهور المذهب عند المتأخرین فانها ركن - 00:48:35

وما عدا ذلك فكلها افعال حتى تكبيرة الاحرام فعل فانها فعل القلب طيب من زاد شيئاً من افعال الصلاة التي هي من جنسها ان كان عمداً بطلت صلاته وان كان سهواً وجب عليه سجود السهو. لن اتكلم عن الموضع سأذكره بعد حديثين - 00:48:54

وجب عليه سجود السهو اذا عرفنا الموجب الاول الموجب الثاني من زيادة الفعل قالوا ان يزيد في الصلاة شيئاً ليس من جنسها انتبه للثانية هي دقة شوي ان يزيد في الصلاة - 00:49:12

شيئاً ليس من جنسها مثل كلام مثل حركة لذكر لكم مشهور المذهب والرواية الثانية فمشهور المذهب ان من زاد في الصلاة شيئاً ليس من جنسها فان كان يسيراً صحت صلاته ولا سجود عليه - 00:49:30

وان كان كثيراً وان كان كثيراً بطلت صلاته ولو نسياناً ولو نسياناً بطلت صلاته لا يعذر فيه بالنسیان لا يعذر فيه بالنسیان الروایة الثانية ان الكثیر لا يبطل الصلاة - 00:49:51

ان الفعل الكثير لا يبطل الصلاة اذا كان لمصلحتها وهو اختيار المجد ابن تيمية واستدل بعض طرق حديث ابي هريرة سندكره بعد قليل طيب انتهينا الان من حاول اختصر لاجل الوقت من زيادة ايش - [00:50:11](#)

الفعل الثاني ادق وهو زيادة في القول زيادة القول ثلاثة انواع زيادة القول الاول زيادة قول يبطل عمده ببطل الصلاة عمده زيادة قول يبطل الصلاة عمده. مثل الكلام - [00:50:27](#)

فان الكلام في الصلاة مشهور المذهب يبطل الصلاة قليلا وكثيره لا فرق ليس كال فعل يستثنون ايش اليسيير القول القليل والكثير يبطل يبطل الصلاة حتى لو ايش؟ تتحنخ فبان حرفان - [00:50:53](#)

فانه يبطل الصلاة الرواية الثانية ان الكلام اليسيير لا يبطل الصلاة اذا كان جهلا اذا كان جهلا مثل حديث معاوية ابن الحكم وسبق الحديث فيه وعلى الروايتين لا سجود بالكلام الذي ليس من جنس الصلاة - [00:51:13](#)

الذى ليس من جنس الصلاة. طيب الامر الثاني من الكلام هو الكلام الذي هو من جنس الصلاة وهو الكلام وهو الذكر الذي يؤتى به في غير محله كان يقرأ المرء القرآن نسيانا في سجوده - [00:51:33](#)

او يعني اه يسبح في بين السجدين او يقرأ الفاتحة بين السجدين فهذا كلام ليس من جنس الصلاة لكنه لا يبطلها وانما يستحب لها سجود السهو اذا لا يبطل الصلاة - [00:51:51](#)

ولو كان كثيرا ولو كان متعمدا لا يبطلها ولو كان كثيرا ولو متعمدا على الصحيح تكلمنا ايضا في حديث ابي قتادة هل يبطل الصلاة ام لا ولو كان كثيرا ولو تعمده ولكن يستحب فقط يسن له سجود السهو - [00:52:08](#)

ماشي معي النوع الثالث من زيادة ايش القول او الكلام من زيادة القول التسليم شف جعلوا التسليم قبل انتهاء الصلاة من الزيادة وهذه المهمة ستفيينا بعد قليل ربما نذكرها بعد الصلاة في موضع السجود - [00:52:26](#)

جعلوا التسليم من الزيادة قالوا لانه اتي بفعل اتي بقول وهو السلام فمن اتي بالتسليم قبل اتمام السلام قبل اتمام الصلاة فان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا وان كان ساهيا - [00:52:44](#)

فانه يتم صلاته ما لم يكن هناك فصل طويل ما لم يكن هناك فصل طويل او كلام المذهب ولو كان كلاما يسيرا وانتبه للمذهب هذى لان سوف نستشكلها بعد قليل - [00:53:02](#)

المذهب ان من سلم قبل وقت صلاته وتكلم ولو كلاما يسيرا بطلت صلاته لانه يريدون ان يطردوها قاعدهم ما هي قاعدهم ان الكلام اليسيير في الصلاة يبطلها فقالوا الكلام اليسيير في الصلاة يبطلها - [00:53:15](#)

سواء سلم قبلها سهوا او لم يسلم فكلا الحيثين يبطل الصلاة. ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين طيب اذا اذا قلنا اذا النوع الثاني من الكلام قلنا اه عفوا النوع الثالث من الكلام انه السلام ان كان عمدا بطلت وان كان سهوا - [00:53:35](#)

فانه يسجد لها سجود سهو والمذهب ان سجود السهو هذا مستحب وليس بواجب انه مستحب وليس بواجب لانه من الزيادة والاصل عندهم في الزيادة ان السجود يكون بعد السلام. سندكر ان شاء الله في محله متى يكون قبل السلام وبعد - [00:53:54](#)

واضح طيب الموضع الثاني من موجبات السجود السهو يقولون عند النقص بمعنى ان ترك شيئا من افعال الصلاة والتي ترك من افعال الصلاة ثلاثة. اما ركن - [00:54:12](#)

واما واجب واما سنة. ما في الا واحد من هذه الثلاثة. نبدأ بها واحدا واحدا الامر الاول من ترك ركنا من اركان الصلاة ايجب عليه ان يرجع له ويأتي به يجب - [00:54:32](#)

فان بدأ في الركعة التي تليها فانه يعيد الصلاة كاملة عفوا يعيد الركعة كاملة. فانه يعيد الركعة كاملة يعيد الركن مع مع التي فيها قالوا ويجب له سجود السهو - [00:54:47](#)

ويجب له سجود السهو هذه واحدة الموضع الثاني من نقص قالوا ترك واجب من واجبات الصلاة عندما يترك المرء واجبا من واجبات الصلاة لنقل مثل التشهد في حديث المغيرة فمن ترك واجبا من واجبات الصلاة - [00:55:08](#)

فانه يشرع له ايضا سجود السهو ويكون واجبا ايضا ويكون واجبا ايضا لانه ترك واجبا من واجبات الصلاة وتعتمده مبطل للصلاه الامر

الثالث ترك سنة من سنن الصلاة فالذى عليه متأخر علماء المذهب ذكر في كشاف القناع وغيره انه طبعا الاقناع يقول ويجوز ورجح

صاحب الشيخ منصور - 00:55:25

انه يعني يسن سجود آلسهو لمن ترك سنة يوازن عليها دائما مثل جهر في القراءة الجهر بالقراءة هذى سنة فاذا

ترك الجهر مرة نقول يسن لك سجودك ليس واجبا - 00:55:52

ليس واجبا طيب الحالة الأخيرة ونختتم بها هذا التقسيم نقول ان الموجب الثالث لسجود السهو هو الشك ومعنى الشك ان المرء

يتتردد يتردد بين امرتين هل فعل هذا الفعل ام لم يفعله - 00:56:13

فنقول اولا ان هذا الشك ان كان في ركن من الاركان اما ان يكون لركن واما ان يكون في واجب اما ان يكون لركن واما ان يكون

لواجب فان كان لركن - 00:56:28

فان كان لركن فمشهور المذهب انه لا بد ان يبني على اليقين لابد ان يبني على اليقين فأخذ بالاقل انه لم يفعله الا ان يكون موسوسا

وهنا نقول تأخذ بالاكتئاف - 00:56:46

والرواية الثانية في المذهب انه يجوز له الامران اما ان يأخذ باليقين فيبني على الاقل او ان يتحرج اذا كان عنده غلبة ظن

وهذه هي الثابتة في حديث ابن مسعود وسيمر معنا ان شاء الله في محله وحديث عبد الله بن جعفر - 00:57:03

لكن مش هو المذهب الاولى واحمد في اخر امره رجع للرواية الثانية وهو انه يشرع التحرى ويسرع البناء على اليقين يشرع التحرى

ويسرع البناء على اليقين طيب اذا فهمت هذا الصور الثلاث بتفرعياتها - 00:57:23

فانك بامر الله عز وجل تكون فهمت ثلثي باب سجود السهو ثلثيه فهمت ثلث باب السهو لكن سالى تعليق فقط بسيط فيما يتعلق

بസجود عند الشك الفقهاء يقولون انما يسجد للشك - 00:57:40

في ترك ركن للشك في ترك ركن في النقص شف في الشك لترك ركن في النقص للشك بترك ركن في النقص يعني في الترك بناء على

ذلك انه اذا لم يكن قد شك وانما هو متيقن نقول لا عبرة ما يسجد له - 00:57:58

لا يسجد له او كان شكه بعد انتهاء الصلاة لا يسجد له لان المتيقن اما ان يكون متيقن بالوجود او بالعدم فالمتيقن بالعدم بطلت صلاته

والمتيقن بالوجود اذا زاد سجود السهو فيكون سجوده مبطل لصلاته اذا لابد ان يكون سجود شك - 00:58:24

وضحت المسألة قلنا في ترك ركن مفهومه ماذا ان من ترك واجبا لا يسجد له من شك في ترك واجب فانه لا يسجد له شك هل جلسة

للتشهد الاول ام لم يجلس - 00:58:41

شك هل سبج في صلاته ام لم يسبج نقول الشك في ترك الواجب لا يسند له وانما في الركن الامر الاخير نقول ان اه الشك انما يكون

في النقص دون الزيادة - 00:58:58

بمعنى ان المرء قبل ان يسلم شك هل صلى خمسا او اربعاء نقول لا السجود سهو لكن لو شك هل صلى ثلاثا او اربعاء نقول زد رابعة

وصلي وصلي طيب يؤذن الان تفضل يا شيخ - 00:59:13

نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة ويسمى عبد الله بن مالك بن بحينة واختلف في اسمه لكن من الصحابة ولا يضر الاختلاف في اسمه

قائم من اه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس يعني لم يجلس للتشهد الاول

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك - 00:59:28

واجبين او ثلاثة واجبات اه تركت التشهد الاول والجلوس له وتكبيرة الانتقال وترك تكبيرة الانتقام قال ولم يجلس فقام الناس معه اي

قاموا معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليما بكر وهو جالس عليه الصلاة والسلام - 00:59:46

يعني قبل التسليم وسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم قال اخرجه السبع وهذا لفظ البخاري قال وفي رواية لمسلم يكبر في كل

سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد الناس معه مكان ما نسي من السجود الرواية الثانية - 01:00:05

يعني تفينا ان او او نأخذ فقه الرواية الأولى ثم نأخذ فقه الرواية الثانية الرواية الأولى فيها من الفقه مسائل المسألة الاولى ما سبق

معنا قبل ان هذا الحديث دليل على - 01:00:22

ان التشهد الاول والجلوس له وتكبيرات الانتقال واجبة وليس من اركان الصلاة ان الصلاة صحت بدونها. والدليل على وجوبها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لها سجدة السهو. وسجدة السهو - 01:00:35

يكون واجبا اذا كان قبل السلام ويكون مستحبا اذا كان بعد السلام مما يدل على انها سجدة واجبة ولا يكون الا لما يكون تعمده مبطلا للصلاحة فدل على وجوبها. هذه مسألة - 01:00:52

المسألة الثانية ان هذا الحديث حديث مالك بن بحينة او عبد الله بن مالك بن بحينة استدل به على ان المرء اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة ثم شرع في الركن الذي يليه - 01:01:05

بالركن الذي يليه فانه لا يرجع لهذا الواجب فانه لا يرجع لهذا الواجب مثل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قام صلوات الله وسلامه عليه. والفقهاء يقسمون وسيأتي معنا هذه القاعدة الى قسمين. يقولون ان الاركان نوعان - 01:01:22

المقصود وركن غير مقصود فيرون انه اذا جاء الركن المقصود حرم الرجوع والركن غير المقصود يكره الرجوع وستتكلم عنها ان شاء الله في حديث المغيرة باذن الله عز وجل. ايضا مما يستدل بهذا الحديث عليه يستدل بهذا الحديث على - 01:01:38

الامام يتحمل عن المأمورين ما فات من الواجبات وبناء على ذلك فانما تركه من الواجبات يسقط عن المأمورين يسقط ويتحمله الامام عنهم يتحمله الامام وهذا من الاشياء التي ذكر الفقهاء يتحملها الامام على المؤمنين - 01:01:54

وهنا الصحابة لما فات او ترك النبي صلى الله عليه وسلم الواجب سهوا وهو التشهد الاول وقام عنه سقط عن المأمورين فتحمله الامام عنهم. فتحمله الامام عنهم. ولذلك يقولون ويتحمل السهو. اي في السهو في ترك الواجب - 01:02:11

هذه مسألة المسألة الاخيرة مهمة جدا او قبل اخيرا الاخيرة تتعلق بسجدة السهو قالوا ان المأمور انتبه للقاعدة. المأمور يتبع امامه. وان ظن او تيقن خطأه يتبع الامام - 01:02:30

وان تيقن او ظن خطأ المذهب يقولون انه انما يتبعه في النقص فقط واما في الزيادة فلا واضحة المسألة. يتبعه في النقص دون الزيادة فلو قام لخامسة يقول ما يجوز لك ان تقوم لخامسة اذا علمت ان هذه الخامسة باطلة. ما يجوز لك هذا الشيء - 01:02:52

ويرون ان من تابعه في الزيادة بطلت صلاة المأمور دون الامام. هذا هو مشهور مذهب عليه عامة الفقهاء عمدة فقهاء المذهب وهناك رواية ثانية ذكرها في الانصاف ورجحها الشيخ بن سعدي - 01:03:17

وهو ان المأمور يتبع الامام حتى في الزيادة يقول لو زاد خامسة قم مع الخامسة فان كنت مسبوقا فاتتك وفاتتك ركعة وهذه الخامسة تعتبر لك رابعة وان كانت آلا ليست يعني وان كنت مسبوقا تعتبر باطلة للامام وتبطل في حركتك لكن لا تبطل صلاتك - 01:03:31

واستدل بعمومات الادلة انما جعل الامام ليؤتم به. ومنها هذا الحديث الذي استدل به او يستدل به على قوله. اذا المسألة فيها قولان لاهل العلم وهم قولان في المذهب. طيب المسألة الاخيرة في هذا الحديث هذا الحديث - 01:03:55

يستدل به على مسألة موضع السجدة السهو ولكنني سأذكر القاعدة التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد استدالا بهذا الحديث ثم سأذكر القاعدة بعد حديثين ان شاء الله او ثلاثة - 01:04:09

استدل ابن القيم على بهذا الحديث على ان من ترك واجبا من واجبات الصلاة فان السجدة يكون قبل السلام من ترك واجبا من واجبات الصلاة نسيانا طبعا لا عمدا لان عمدا يبطل الصلاة. فان السجدة يكون قبل السلام. سنتكلم عن موضع لكن لا تنسوا هذا الضابط سنرجع له بعد قليل - 01:04:21

الرواية الثانية رواية مسلم قال يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم. فيها دليل على ان التكبير يشرع في سجدة السهو بل هو واجب بل هو واجب لانه في داخل الصلاة فيجب فيها - 01:04:43

قوله قبل ان يسلم اه يدل على ان اه السجدة كان قبل السلام قال وهو جالس قبل السلام. قال وسجد الناس معه ان يتبع المأمورون الامام في سجدة السهو وجوها. وجوها - 01:04:59

آلا في مسألة ساشير له هنا وسنذكرها بعددين ان شاء الله هنا لما قال قبل ان يسلم ثم سلم الرواية الاولى قال قبل ان يسلم سجد قبل

ان يسلم ثم سلم. هذا الحديث يدلنا على انه لم يتشهد - 01:05:12

تشهدا مرة اخرى قبل السلام الثاني لم يتشهد له وسنذكر بعد قليل هذه الرواية سنرجع لها بعد نعم تفضل يا شيخ تفضل شيخي وترك واجبا. سنتكلم عن قضائهما ان شاء الله قضاء سجود السهو - 01:05:30

لا اذا ترك الامام سجود السهو وتركه يعني ترك سجود السهو فيسقط لذلك يقولون ان السهو يكون الواجب خذ قاعدة فقهية حتى بعضهم استتبطها من قاعدة لغوية معروفة القصة. كل واجب - 01:05:46

تركه عمدا يبطل الصلاة وتركه سهوا موجب لسجود السهو الا واجبا واحد. وهو سجود السهو فان سجود السهو اذا كان قبل السلام فهو واجب فتركه عمدا يبطل الصلاة وتركه سهوا - 01:06:03

لا يجب السجود سهو لانه لا يسجد له وهذه المسألة التي استدل بها من حيث اللغة الكسائي المشهورة القصة المشهورة مع محمد بن حسن او مع ابي يوسف لما قال الكسائي ان - 01:06:18

كثيرا من مسائل الفقه تبني على اللغة قال كيف قال من نسي سجود السهو قال هذى لها اصل في اللغة فان المصغر لا يصغر المصغر لا يصغر. ولذلك في جماعة من العلماء بنوا كثيرا من احكام الفقه على - 01:06:31

مسائل اللغة منهم الاسنوي عبد الرحيم الاسناوي الفقيه الشافعي الجليل ان له كتاب مطبوع باسم الكوكب الدرني في جمع او بناء الفقه على المسائل النحوية ومنهم الشيخ يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي فله كتاب اسمه زينة العرائس - 01:06:48

في المسائل التي تفرعت على القواعد اللغوية. ومنهم ايضا آنجم الدين الطوفي في كتابه الصعقة القظبية وكل هذه الكتب الثلاثة مطبوعة انا قصدت من هذا ان هناك يعني مسائل قواعد لغوية تبني عليها مسائل فقهية مثل ما ذكر الكسائي رحمة الله تعالى. فمن نسيه - 01:07:04

يسقط عن مؤمن اللي نساه الامام يتحمله على المؤمن سمي شيخي تم اه ستمر معنا المسألة من من من نسيه هل يقضيه؟ المذهب نعم انه يقضي عليه السلام ستأتي بالدليل عليها الاشارة في محلها - 01:07:21

طيب تفضل شيخنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي - 01:07:35

صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ فقال لم انسى ولم تقصرا. فقال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه - 01:07:55

وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية للمسلمين صلاة العصر. ولابي داود فقال صدق ذو ذو اليدين. فاولمأوا اي نعم وهي في لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 01:08:15

ويسمى بحديث ذي اليدين اه لما سمي بذلك لأن الذي نبه النبي صلى الله عليه واله وسلم لسهوه رجل من الصحابة يلقب بذى اليدين وتلقى به ذي اليدين قيل لأن يديه كانتا طويتين طويتين جدا. وقيل انه لكرمه وجوده - 01:08:33

سمى بهذا الاسم وعلى العموم فان من كان مثل هذه الالقاب لقب له ولا يتأنى منه كان يكون ذي اليدين والاعمش والاعشى ونحو ذلك والطويل كحميد الطويل وغيره فان هذه الالقاب من باب التعريف - 01:08:53

ولا تكون من الغيبة المذمومة. هذا الحديث فيه من الفقه الكثير من المسائل حتى ان بعض اهل العلم الف فيه مجلدا كاما وهو لم اكرهوا ان العلاء الف مجلد كامل بالطبع في مجلدين بعض الطبعات فيه مجلدين - 01:09:06

بجمع الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ففيه العديد من الفوائد والفقه اه لكن يهمنا من هذه المسائل المتعلقة بسجود السهو من المسائل المتعلقة بسجود السهو آمور. الامر الاول ان الرواية التي - 01:09:21

ذكرها ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق ذو اليدين فاولمأوا؟ اي نعم هذه الرواية استدل بها فقهاء نذهب على انه

على ان الامام اذا شك في صلاته - 01:09:38

فانه لا يرجع الا ان يشهد ثقنان او يسبح به ثقنان وثقنان يشمل رجل او امرأة فشهادة الرجل والمرأة سواء في هذا الامر على انه كان ساهيا يستدلون بأنه الرجل لا يكفي - 01:09:53

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بقول ذي اليدين وانما اه سأله ان يأتي معه اخر اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم. اذا هذا واحد ونقول ان الامام - 01:10:10

اذا سبح به المأمومون فله ثلاث حالات. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون متيقنا قطعا انه على صواب لا شك عنده انه على صواب فهنا نقول وجها واحدا بلا خلاف - 01:10:22

نتكلم في المذهب طبعا انه لا يرجع لقول من سبح به. ان كان رجلا او صفت امرأة او تكلم من كان خارج الصلاة فان منصوص مذهب احمد ان من كان - 01:10:41

للحصالة فنبهه يصح تنبئهه كأن يكون المرء يصلي وحده فيكون بجانب شخص يقول انت قمت للثالث انت مخطئ يرجع لقوله يرجع لقوله ولو لم يكن مأموما معه. طيب. اذا هذى الحالة الاولى اذا كان متيقنا - 01:10:53

قطعا الحالة الثانية ان يكون عنده شك ولو يسير ولو يسير فان سبح به اثنان وجب عليه وجوبا وجوبا وجوبا ان يرجع لقولهم فان سبح به اقل من اثنين لم يلزمهم الرجوع. لم يلزمهم الرجوع لقوله - 01:11:07

لأنه يكون من البناء على غلبة الظن. بل يقولون لا يرجع لقوله اقل من اثنين هذى الحالة الثانية الحالة الثالثة اذا نابه شيء وكان عنده غلبة ظن وكان عنده غلبة ظن عنده غلبة ظن انه في الرابعة الان - 01:11:30

فسبح به واحد فسبح به واحد. هنا قبل ليس عنده غلبة ظن هنا عنده غلبة الظن فالذهب ان الواحد لا يؤثر فيبني على غلبة ظنه او يقينه والرواية الثانية في المذهب - 01:11:50

انهم يقولون ان كان عنده غلبة ظن فسبح به واحد بما يوافق غلبة ظنه ذهب لقوله شف متى يذهب لقول واحد اذا كان عنده غلبة ظن اذا كان عنده غلبة ظن - 01:12:05

فيذهب لقوله اذا لم يكن عنده غلبة الظن لا يذهب بقوله. واحد متعدد يعني هل سجد سجدة ام سجدتين؟ فسبح به رجل وهو يغلب على ظنه انه لم يسجد الا سجدة واحدة فنقول اذا تذهب بقوله - 01:12:22

لان هذا مؤيد نقول اذا كان يجوز التحرى فمن باب اولى الاخذ بقول واحد بشرط ان يكون عندهك غلبة ظن طيب اه المسألة الثانية تستدل بهذا الحديث ان هذا الحديث دليل على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة - 01:12:36

وهو مشهور المذهب عفوا وهو خلاف مشهور المذهب فان مشهور المذهب ان الناسي والجاهل تبطل صلاته هذا هو المشهور ولذلك لما جاءهم هذا الحديث قالوا ان هذا الحديث كان قبل - 01:12:50

النهي عن الكلام قبل النهي عن الكلام وهو حديث معاوية بن حكم ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين يقول الشيخ محمد بن عثيمين يقول وهذا الحقيقة التوجيه ضعيف - 01:13:07

جدا لهذا الحديث هذا الحديث نص هذا الحديث نص ولذلك ان القول الثاني ان الناس او المتكلم الجاهل او التكلم بعد السلام يسير لصلحتها مثل اصدق ذو اليدين انه لا يبطل الصلاة - 01:13:20

لان هذه الحالات الثلاث انما هو لمصلحة الصلاة انما هو لمصلحة الصلاة وهو يسير. بخلاف الكلام الكثير فان الكلام الكثير اذا كان متعمدا فانه يبطله هذا اقوى الاحاديث ولكن عرفنا المذهب وكيف نوجه انهم يقولون قبل قبل النهي عن الكلام - 01:13:38

اما يستدل بهذا الحديث على موضع السجود سنذكر قاعدة ان شاء الله بعد الصلاة ان هنا سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد السلام القاعدة ذكرها ابن القيم ان من ترك واجبا فيكون سجوده قبل السلام - 01:13:56

ومن ترك ركنا من اركان الصلاة فتداركه فانه يكون بعد السلام. سنذكر قاعدته بعد بعده الرواية الثانية ذكرها رواية مسلم قال صلاة العصر جاء بها المصنف لاستشكال ما ذكره بعض اهل العلم - 01:14:09

حينما استشكلوا هذا الحديث فقالوا ان فيه اختلافا. فقد روي انه كان في صلاة العش وقد جاء انه في رواية انه كان في صلاة العصر ولذلك اعله بعض اهل العلم لهذا الاختلاف فنقول اما انه يحمل على اختلاف الاحوال - [01:14:23](#)

وما لذلك جاء ان الذي مرة نبهه ذو اليدين وجاء انه نبهه غيره. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى في ذلك موضعين او ان هذا الاختلاف غير مؤثر لأن العبرة بالحكم سواء قلنا صلاة العشي او قلنا صلاة العصر - [01:14:38](#)

انما الاختلاف المؤثر في الحديث الذي يغير معناه ويختلف في حكمه وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجدا سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه ابو داود والترمذى - [01:14:53](#)

حسن هو الحاكم وصححه. نعم هذا الحديث حديث عمران بن الحسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم بهم وعفوا صلى بهم فسها لم يبين عمران رضي الله عنه صفة سهوه قال فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم - [01:15:10](#)

قال رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه اه طبعا مما صححه من العلماء مذهب الحافظ جمال الدين المرداوى في كفاية المستقنع فانه قال ان اسناد هذا الحديث لا بأس به لا بأس - [01:15:27](#)

وقلت لكم انك اية المستقنع من من الكتب التي غفل عنها كثير من الناس مع ان فيه حديثا او فيه كلاما على العلل وفيه ذكر آآ جل الاحاديث التي اعتمدتها فقهاء المذهب لانها سماها كفاية المستقنع لادلة المقنع - [01:15:41](#)

فجمع الادلة النصية التي يستدل بها. طبعا بعضهم اهل هذا الحديث لان فيه اشاعث ابن عبد الملك الحمراني. ولكن ذكر ان ذكر جمال ان الامام احمد وابن معين وغيرهم آآ وثقوه خلافا اعلان البيهقي له - [01:15:58](#)

بهذا الرجل وهو اشاعث هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى وسنرجع لها قبل ان هذا الحديث دليل على ان الاصل في سجود السهو ان يكون قبل السلام. وسنرجع لها ان شاء الله بعد الصلاة - [01:16:17](#)

المسألة الثانية هذا الحديث فيه جملة واحدة وهي قوله ثم تشهد ثم سلم. شف ثم تشهد ثم سلم اخذ او استدل فقهاء المذهب بهذا الحديث على ان لكل سجود سهو يلزم ان يسبق تشهد - [01:16:29](#)

سواء كان سجود السهو قبل السلام او بعده فان كان سجود السهو قبل السلام فالتشهد الاول يكفيه التشهد الاول نعي به الذي هو في الصلاة فيكتفى وان كانت سجود السهو بعد السلام - [01:16:49](#)

فانهم يرون انك تسلم ثم تتشهد ثم بعد ذلك تسجد ثم بعد ذلك تتشهد فيكون هناك تشهد بعده وهذا الذي اخذه فقهاء المذهب من هذا الحديث فحملوا هذا الحديث على التشهد - [01:17:05](#)

على السلام عفوا على السجود الذي يكون بعد السلام قالوا وعندهم قاعدة قالوا لان كل تسلیم يلزم فيه تشهد هذا مشهور المذهب.

الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين وعليها الفتوى - [01:17:24](#)

ان سجود السهو اذا كان بعد السلام فانه لا يشرع فيه تشهد لا يشرع قالوا لان اكثرا الاحاديث ومنها حديث عبد الله بن مالك بن بحينة السابق معنا وغیره من الاحاديث انه سلم - [01:17:36](#)

ثم سجد ثم سلم ولم يذكر تشهدنا وهذا الحديث وهذا الحديث قال الشيخ تقييدين زيادة ثم تشهد شاذة ما تصح شاذة لا تصح وهذا التي اعلها لاجلها البيهقي هذه الزيادة لكن يمكن توجيهها - [01:17:53](#)

انه فيها تقديم وتأخير ان فيها تقديم وتأخير ان شاء الله بعد الصلاة اسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:10](#)